



## لائحة تأديب الطلاب

### بجامعة دار العلوم

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة في جلسته الخامسة بتاريخ ٤١/٠٦/٢٠٢٠ هـ الموافق ٢٩/٠١/٢٠٢٠ م

جمادى الأولى ١٤٤١ هـ

January ٢٠٢٠

الباب الأولالتعريفات**المادة الأولى:**

يقصد بالكلمات والعبارات التالية – حيالاً وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

**الجامعة:** جامعة دار العلوم

**الطالب:** كل طالب وطالبة بالجامعة.

**المخالف:** كل ما يرتكبه الطالب مخالفًا به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.

**العقوبة التأديبية:** كل عقوبة منصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة.

**اللجنة:** اللجنة المشكلة بقرار من مدير الجامعة للنظر في المخالفات الطلابية.

**المادة الثانية:**

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب بالجامعة.

**المادة الثالثة:**

تحدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

١- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.

٢- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.

٣- تقويم سلوك الطلاب المخالفين بايقاع عقوبات تتناسب مع جسامته مخالفاتهم.

**المادة الرابعة:**

أ- تُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة للنظر في مخالفات الطلاب، وتكون مدة اللجنة عامين دراسيين، وت تكون اللجنة من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية رئيساً، والمشفرة على شطر الطالبات نائباً للرئيس، وعضوية كل من عميد القبول والتسجيل وشئون الطلاب، ومدير إدارة شئون الطلاب، وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن يكون أحدهم متخصصاً بالقانون، وسكرتير، ويدعى لاجتماع اللجنة عميد أو وكيل الكلية التي يتبعها الطالب المخالف.



- ب- تختص اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة بالنظر في المخالفات الطلابية المحالة إليها من صاحب الصلاحية وتحديد العقوبة المناسبة لها، وابلاغ الجهات المعنية بتنفيذ هذه العقوبات.
- ج- مع الأخذ في الاعتبار اختصاصات اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة لمدير الجامعة بتوصية من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والاكاديمية تشكيل لجنة تأديب خاصة بالمخالفات السلوكية (غير الأكاديمية) الصادرة من الطلاب أو الطالبات، برئاسة أحد وكلاء الجامعة.

#### **المادة الخامسة:**

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المعرفة بهذه اللائحة، وتنشر هذه اللائحة عبر الموقع الرسمي للجامعة.

#### **المادة السادسة:**

إذا ثبت أن المخالفة المنسوقة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة التوصية لمدير الجامعة بإحالته كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة للنظر فيها، وللجنة أن توافق إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحق الطالب حكم نهائي.

#### **المادة السابعة :**

لا يجوز السماح للطالب المحال إلى اللجنة بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخللي طرفه منها قبل انتهاء النظر في مخالفته، وعند إحالة أي طالب للجنة يتعين عليها إخطار عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لإيقاف إجراءات تخريجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.



الباب الثانيالمخالفات**المادة الثامنة:**

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة، والنظام العام، وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة، وكل ما من شأنه الإساءة لسمعة الجامعة يعد مخالفه تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، ومن هذه الأعمال ما يلي:

- ١ ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس المبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية، أو ينافيخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة والمتسبين لها.
- ٢ الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو أي أفكار تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
- ٣ تعطيل الدراسة أو التحرير عليه، أو الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح المواظبة عليها.
- ٤ الإخلال بالنظام والانضباط في الجامعة وكافة مراقبتها، وبالقواعد والإجراءات المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة.
- ٥ الغش أو المساعدة عليه أو المشاركة فيه بجميع الوسائل وال المجالات ويشمل:
  - أ. الاختبارات.
  - ب. البحوث والرسائل العلمية.
  - ج. مشاريع التخرج والتقارير.
- ٦ إدخال الطالب شخصاً بدليلاً عنه في الاختبارات، أو دخوله بدلاً عن غيره..
- ٧ انتهاك شخصية غيره في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء وثائق أو هويات الجامعة لغيره بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
- ٨ الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد المتسبين للجامعة أو زائرها.
- ٩ الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من المتسبين للجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ١٠ إقامة أي نشاط أو فعالية داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.



- ١١ - تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو اتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً.
- ١٢ - كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة.
- ١٣ - حمل السلاح ولو كان مرخصاً، أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة أو مراقبتها، أو الاحتفاظ بها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
- ١٤ - استخدام التقنيات بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
- ١٥ - حيازة أي محتوى ينافي الآداب أو الأخلاق داخل الجامعة أو مراقبتها.
- ١٦ - التدخين داخل الجامعة أو مراقبتها.
- ١٧ - عدم الالتزام بالذوق العام بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع، وما تصدره الدولة أو الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- ١٨ - الامتناع عن تقديم الوثائق لجهة الاختصاص في حال طلبها.
- ١٩ - إخلال الطالب بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته من مرحلة الضبط وحتى النظر في مخالفته.
- ٢٠ - كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.



### الباب الثالث

#### إجراءات ضبط المخالفات

##### **المادة التاسعة:**

عند وقوع إحدى المخالفات، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات وإفادات الشهود، إن وُجدت، وترفع إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى اللجنة، وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

##### **المادة العاشرة:**

- في حالة ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه اللائحة.
- في حالة رفض الطالب تنفيذ تعليمات المراقب أثناء سير الاختبارات فعلى المراقب إبلاغ لجنة الاختبارات أو عمادة الكلية المعنية لأتخاذ ما يلزم بشأنه مع إعداد محضر بالواقعة.

##### **المادة الحادية عشرة:**

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية أو الميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فعلى مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه اللائحة.



## الباب الرابع

### العقوبات التأديبية

#### **المادة الثانية عشرة:**

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف:

- التنبيه.
- الإنذار مع تعهد خطى من الطالب المخالف.
- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز ٣٠ ساعة.
- الحرمان المؤقت من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
- عدم السماح للطالب بالاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، ورصد درجة (ع).
- حذف تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر مع عدم إعادة الرسوم الدراسية.
- حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر، ويرصد له درجة (ح).
- اعتبار الطالب راسبًا في مقرر أو أكثر، ويرصد له درجة (هـ ت).
- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تتحسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- عدم تسليم الطالب وثيقة التخرج أو أي وثائق أخرى مرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
- إلزام الطالب بتحمل قيمة ما أتلفه أو تسبب في فقده من ممتلكات.
- الفصل النهائي من الجامعة.
- إلغاء منح الطالب الدرجة العلمية التي حصل عليها.
- الإعلان عن مخالفته الطالب وقرار اللجنة وأسمه بالأحرف الأولى.

#### **المادة الثالثة عشرة:**

يجوز ايقاع أكثر من عقوبة تأديبية في المخالفة الواحدة، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامنة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة ومبرتها، كما يراعى تأثير العقوبة على الوضع الأكاديمي للطالب.





#### **المادة الرابعة عشرة:**

لا يجوز إيقاع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة في الحالات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أي إجراءات للنظر فيها.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

إذا تم اكتشاف إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البندين (٦، ٥) من المادة الثامنة من هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسئولية التأديبية، ويقوم وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية بإحالته إلى اللجنة للنظر في مخالفته.

#### **المادة السادسة عشرة:**

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البندين (٥، ٦) من المادة الثامنة من هذه اللائحة في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فيجوز لجلس الجامعة بتوصية من اللجنة إلغاء قرار منحه الدرجة العلمية، كما يجوز للجامعة إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة بالدولة نظاماً لنظرها.

#### **المادة السابعة عشرة:**

لا تتحسب فترة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

#### **المادة الثامنة عشرة:**

يجوز للجنة التوصية لمدير الجامعة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة بالمخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها.

#### **المادة التاسعة عشرة:**

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء اللجنة في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، يتعين استبعاده عند النظر في هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء اللجنة أن يطلب تحيته من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها.



## الباب الخامس

### الإجراءات أمام اللجنة

#### **المادة العشرون:**

تعقد اجتماعات اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### **المادة الحادية والعشرون:**

على اللجنة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلثين يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب وسماع أقواله فيما نسب إليه واثبات ذلك بمحضر الإجتماع، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه، وتقدم الإثبات الذي من شأنه نفي ما نسب إليه من مخالفات، بما في ذلك طلب سماع الشهود.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه ولم يحضر، ما لم يكن لديه عذر قبله اللجنة، وينظر في المخالفة المنسوبة إليه غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

لللجنة الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر الإجتماع، ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

#### **المادة الخامسة والعشرون:**

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب برسالة لبريده الإلكتروني، أو هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن أي تغيير أو تعديل لبياناته المسجلة على حسابه بالنظام الأكاديمي.





## الباب السادس

### صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

#### المادة السادسة والعشرون:

تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين على النحو التالي :

- لعميد الكلية حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة - الفقرتين (٢،١) على مرتكبي المخالفات التي تقع داخل كليته أو المرافق التابعة لها وذلك بعد استكمال الإجراءات الازمة، ويحق للطالب التظلم أمام وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية للبت فيه.
- للجنة النظر في مخالفات الطلاب ايقاع اي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة .

#### المادة السابعة والعشرون:

لمدير الجامعة تولي كافة اختصاصات لجنة النظر في مخالفات الطلاب المنصوص عليها في هذه اللائحة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة ضرورة تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطلاب مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.





## الباب السابع

### التظلم من القرارات التأديبية

#### المادة الثامنة والعشرون:

يحق للطالب التظلم من قرار العقوبة الصادر ضده، أمام مدير الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويقوم مدير الجامعة بعرض التظلم على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب إجتماع، ويعتبر قرار مجلس الجامعة نهائي.





الباب الثامن  
أحكام عامة

**المادة التاسعة والعشرون:**

تحتخص عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، وإدارة شؤون الطلاب بعد إبلاغهما بقرار ايقاع العقوبة على الطالب المخالف باتخاذ إجراءات تفيذها على الفور، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، وإدارة شؤون الطلاب بصورة من قرارها، ويعلن القرار بالأحرف الأولى لأسم الطالب.

**المادة الثلاثون:**

يتولى موظفو الأمن والسلامة بالجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الجامعة، وتكون للتبيغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب ما لم يثبت عكس ذلك.

**المادة الحادية والثلاثون:**

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.

